الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة

القضيّــة عــدد: 311485

تاريخ القرار: 9 مارس 2015

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب: ،محلّ مخابرته لدى محاميه الأستاذ ،الكائن مكتبه بشارع – تونس،

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بن عروس في شخص ممثله القانوني، مقره بنهج – بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 أوت 2010 تحت عدد 311485 طعنا في الحكم عدد 95571 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 جانفي 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 8967 الصّادر بتاريخ 12 نوفمبر 2005 وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه بموجب نشاطه المتمثّل في بيع المواد الحديديّة، استهدف المعقب إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة شملت الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2002 والأقساط الاحتياطيّة لسنة 2003،نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 12 نوفمبر 2005 تحت عدد 8967 يقضي بمطالبته بأن يؤدي للخزينة العامّة للبلاد التونسيّة مبلغا قدره تسعة وثمانون ألفا وسبعمائة وواحد من الدنانير ومليمات 628 (89.701,628د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائيّة ببن عروس في نطاق القضيّة عدد 932 التي صدر فيها بتاريخ 9 جانفي 2009 الحكم القاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 8967 بتاريخ 12 نوفمبر 2005 كإلغاء جميع النتائج القانونيّة المترتّبة عنه، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب ضدّه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالغ والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ مراد بليبش نيابة عن المعقّب بتاريخ 30 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة،وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1) الخطأ في تطبيق القانون، بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها انتهت إلى قبول الاستئناف شكلا والحال أنّ إجراءات تقديمه كانت مخالفة لمقتضيات الفصلين 6 و 7 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة، ضرورة أنّ المعقّب لم يبلغه كلّ من الاستدعاء ومستندات الاستئناف باعتبار أنّ المعقّب ضدّه تولّى توجيههما إليه على عنوانه المصرّح به لدى إدارة الجباية،بالرغم من أنّه بادر بإعلامها بأنّه قد اختار مكتب محاميه الأستاذ الكائن بشارع عدد تونس كمحلّ لمخابرته بخصوص قرار التوظيف الإجباري المنتقد وكلّ ما ينجرّ عنه،وذلك على نحو ما يثبت من محضر التنبيه عدد 5253 المحرّر بواسطة الأستاذ بتاريخ 8 أفريل 2008 ومن عريضة الاستدعاء لدى الطور الابتدائي والحكم عدد 932 الصادر عن المحكمة الابتدائيّة ببن عروس بتاريخ 9 جانفي 2009 وكذلك من محضر الإعلام بهذا الحكم المحرّر بواسطة الأستاذ تحت عدد 9204 بتاريخ 12 ماي 2009. كما خالفت المحكمة الفصل 144 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة لما قضت بنقض الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري بالاستناد إلى عدم احترام

الإدارة لموجبات تبليغه والحال أنّه لم يقع تجاوز أسباب الإلغاء أمامها باعتبار أنّ الإدارة لم تقدّم لها نسخة من ذلك القرار ولا ما يثبت تبليغ نسخته الأصليّة إلى المعقّب.

2) **تحريف الوقائع**، بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه المحكمة فإنّ القرائن الفعليّة والقانونيّة المعتمدة لتعديل الوضعيّة الجبائيّة للمعقّب لا أساس لها ممّا يجعل المبلغ الذي تمّ ضبطه بعنوان الأداءات والخطايا المستوجبة غير صحيح هو أيضا،ذلك أنّه وبخصوص الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسّسات لسنة 2001 اعتمدت الإدارة في تقدير الرّبح الصّافي الخاضع للأداء مبلغا قدره مائة وتسعة وعشرون ألف دينار (129.000,000د) معتبرة أنّ المعقّب ساهم في الترفيع في رأسمال الشركة بما قيمته مائة وخمسة عشر ألف دينار (115.000,000د)،والحال أنّه لم يساهم سوى بمبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف دينار (32.000,000د) ممّا يجعل الربح الصافي الخاضع للضريبة مساويا لستّة وأربعين ألف دينار (46.000,000د) عوضا عن مائة وتسع وعشرين ألف دينار. وأمّا بخصوص عقد الاكتتاب في رأسمال الشركة،فإنّ المعقّب لم يساهم فيه بمبلغ 25.000,00د على نحو ما انتهت إليه المحكمة وإنّما بما قيمته 22.500,000د مثلما يثبت من العقد المسجّل بالقباضة الماليّة بالمترو السّادس بتاريخ 27 فيفري 2002 تحت عدد 02501555. كما أخطأت المحكمة أيضا لمّا اعتمدت النتائج التي توصّل إليها المحقّقون في احتساب الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسّسات لسنة 2002 وخصوصا الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّهم تولّوا احتسابها انطلاقا من الدّخل المزعوم الخاص بسنة 2001 والذي ادّعوا بأنّه تجاوز المائة ألف دينار، مع الإشارة إلى أنّ الخطأ في احتساب دخل المعقّب أدّى بدوره إلى الخطأ في احتساب مبلغ الضريبة والقسط الاحتياطي لسنة 2003.

3) **ضعف التعليل**، بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها لم تتفحّص القرائن الفعليّة والقانونيّة التي على أساسها تمّ اتّخاذ قرار التوظيف الإجباري وأهملت التحرّي من مدى جديّة الدفوعات التي قدّمها المعقّب أمامها مكتفية في ذلك بتبني الدفوعات التي قدّمتها الإدارة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 3 فيفري 2011 والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا،بالاستناد إلى عدم وجاهة ما تمسّك به المعقّب من أنّ الحكم المنتقد خالف مقتضيات الفصول 6 و 7 و 144 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ضرورة أنّ المحكمة أسّست قضاءها على أسانيد سليمة معتبرة أنّ عدم تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء بطريقة قانونيّة لا يؤول إلى إلغائه باعتبار أنّ التبليغ هو إجراء لاحق لتاريخ صدور القرار،ولا يترتّب عنه بالتالي سوى فتح الآجال أمام

المعترض، وهو ما يتوافق مع ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه الحكمة في نطاق القرار التعقيبي عدد 33611 المؤرّخ في 20 أكتوبر 2003 وكذلك القرار عدد 37625 الصادر في 5 ديسمبر 2008. كما لم يخالف الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة،ضرورة أنّ المحكمة نظرت في ملف النزاع على ضوء ما توفّر لديها من مؤيّدات سبق وأن قدّمها المطالب بالأداء في الطور الابتدائي، وأمّا بخصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع فإنّه جاء مخالفا للفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة باعتبار أنّ مضمونه لا يتطابق مع عنوانه ويكون بالتالي متعيّن الرفض شكلا واحتياطيّا الرفض أصلا طالما أنّ الإدارة استندت في عمليّة التوظيف إلى القرائن القانونيّة والفعليّة المتمثّلة في عقود اكتتاب رأسمال شركتين والترفيع في رأسمال شركة ثالثة اعتبرتها متأتية من نشاطه و لم يقم المعقّب بالتصريح بها،وأمّا بالنسبة للتصاريح التي قدّمها فكانت مجرّد مطبوعات غير ممضاة وغير مؤرّخة صادرة عن مصالح إدارة الجباية الفرنسيّة وتتعلّق بالتصريح البسنوي بالضريبة على الدخل لسنوات 1999 و 2000 و 2001 وبالتالي فهي لا تكتسب أيّ حجيّة ممّا لا يستقيم معه التمسّك بمقتضيات الاتفاقيّة التونسيّة الفرنسيّة المؤرّخة في 23 ماي 1973 المتعلّقة بتجنّب الازدواج الضريبي بين البلدين، ولذلك يكون قرار التوظيف سليما ناهيك وأنّ الإدارة اعتمدت قرائن قانونيّة وواقعيّة ثابتة لم يتوصّل المعقّب إلى دحضها ولا تقديم ما يفيد أنّه قام بتحويل بنكي من الخارج للمبالغ موضوع الترفيع والاكتتاب في رأسمال الشركات المعنيّة،فتكون بالتالي الإدارة محقّة في اعتبارها مداخيلا محقّقة من نشاطه بتونس خلال سنوات التوظيف. وأمّا بخصوص المطعن المتعلّق بضعف التعليل فكان هو الآخر في غير طريقه طالما أنّ المحكمة تفحّصت دفوعات المطالب بالأداء وناقشتها وبيّنت موقفها منها بكلّ وضوح.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 فيفري 2015،وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سميّة الطرخاني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي،وحضر الأستاذ نيابة عن زميله محامي المعقّب وتمسّك بمستندات طعنه،كما حضر ممثّل المعقّب ضدّه وتمسّك.

تلا مندوب الدّولة العام السيّد عبد اللّطيف مقطوف ملحوظاته الكتابيّة المظروفة بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2015.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصّفة والمصلحة ومستوفيا لجميع أركانه الشّكليّة الجوهريّة، لذلك فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون ودون حاجة للخوض في بقيّة المطاعن الأخرى:

حيث تمسّك محامي المعقب بأنّ محكمة الحكم المنتقد أخطأت في تطبيق القانون لّما انتهت إلى قبول الاستئناف شكلا، والحال أنّ إجراءات تقديمه كانت مخالفة لمقتضيات الفصلين 6 و 7 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة،ضرورة أنّ المعقّب ضدّه تولّى توجيه الاستدعاء ومستندات الاستئناف إلى منوّبه على عنوانه المصرّح به لدى إدارة الجباية،رغم أنّه سبق له أن أعلمها بأنّه قد اختار مكتب محاميه الأستاذ كمحلّ لمخابرته عليه سواء بخصوص قرار التوظيف الإجباري المنتقد أو بكلّ ما ينجرّ عنه. كما خالفت المحكمة الفصل 144 من نفس المجلّة لما قضت بنقض الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري بالاستناد إلى عدم احترام الإدارة لموجبات تبليغه، والحال أنّه لم يقع تجاوز أسباب الإلغاء أمامها باعتبار أنّ الإدارة لم تقدّم لها نسخة من ذلك القرار ولا ما يثبت تبليغ نسخته الأصليّة إلى المعقّب.

وحيث بخصوص بطلان إجراءات الاستئناف المتمسّك به، فإنّه يتبيّن من وثائق الملف وتحديدا من محضر التنبيه عدد 5253 المحرّر بواسطة الأستاذ بتاريخ 8 أفريل 2008 ومن عريضة الاستدعاء لدى الطور الابتدائي والحكم عدد 932 الصادر عن المحكمة الابتدائيّة ببن عروس بتاريخ 9 جانفي 2009 وكذلك من محضر الإعلام بهذا الحكم المحرّر بواسطة الأستاذ تحت عدد 9204 بتاريخ 12 ماي 2009، أنّ المعقّب بادر بإعلام الإدارة بأنّه اختار مكتب محاميه

الأستاذ الكائن بشارع عدد تونس كمحلّ لمخابرته عليه،داعيا إيّاها إلى اعتماده بخصوص جميع الإجراءات الإداريّة والقضائيّة المتّصلة بقرار التوظيف الإجباري الصّادر ضدّه.

وحيث طالما ثبت على النحو المبيّن أعلاه أنّ المعقّب اختار مكتب محاميه كعنوان لمخابرته عليه وأنّ هذا الاختيار قد تواصل إلى غاية صدور الحكم الابتدائي والشروع في إجراءات تنفيذه، فإنّ توجيه إدارة الجباية للاستدعاء لحضور جلسة الاستئناف إلى عنوان المعقّب الكائن بشارع عدد (بن عروس يغدو مخالفا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها بمجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة، وتكون بالتالي إجراءات الطّعن باطلة من هذه الناحية.

وحيث وبخصوص بطلان إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري،فإنّه يتبيّن من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الأصل توصّلت إلى أنّ الإدارة لم تقدّم لها محضر تبليغ هذا القرار، إلاّ أنّها انتهت مع ذلك إلى أنّ عدم تبليغه بطريقة قانونيّة لا يؤدي مع ذلك إلى إلغائه باعتبار أنّ التبليغ يظلّ مجرّد إجراء لاحق لصدور القرار.

وحيث بالرّغم من عدم وجاهة ما توصّلت إليه المحكمة في هذا الخصوص وبالتالي ثبوت مخالفة الإدارة لإجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري، فإنّه وتبعا لما تمّ الانتهاء إليه أعلاه من أنّ إجراءات الإستئناف كانت باطلة فإنّه ليس في وسع هذه المحكمة الإجابة عن هذا الجزء من المطعن لكونه مطعنا يتّصل بالأصل ويستوجب مسبقا أن يكون الإستئناف مقبولا من الناحية الشكليّة، وهي غير صورة الحال.

وحيث يتعيّن تأسيسا على ذلك قبول المطعن الرّاهن في جزئه الأوّل فحسب،ومن ثمّة نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لثبوت بطلان إجراءات الاستئناف وذلك دون حاجة للخوض في بقيّة المطاعن المتسلطة على أصل النزاع.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قــرّرت المحكمــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيّدين محمّد الهادي الوسلاتي وحسام الدّين التريكي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 9 مارس 2015 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدّائرة

أحمد صواب

المستشارة المقـــرّرة

سميّة الطرخاني

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حســن الحمرّوشي